

**قرار ادارة رقم (٢٤١)
صادر بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٦**

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ،
- القرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفه الجمركية ،
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
- التكاليف المعيارية للخدمات التى تؤديها الهيئة المعتمدة من مجلس ادارة الهيئة ،
- وما إرتأيناه لصالح العمل .

قـرر

مادة أولى : تتم المعاينات الفنية للمنشآت الصناعية عند القيد / الإضافة / التعديل/ التجديد بالسجل الصناعى أو التمتع بالتخفيضات الجمركية للصناعات التجميعية بواسطة لجان تشكل من :

- الادارة الفنية المختصة .
- ممثل عن مصلحة الرقابة الصناعية .
- ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

مادة ثانية : أثناء المعاينة يتم التأكد من توافر الإمكانيات التصنيعية والفنية وكافة الإشتراطات الفنية اللازمة للتصنيع للوقوف على عمليات التصنيع التى تتم داخل وخارج المنشآت (صناعات مغذية للمنتج النهائى) للتحقق من وجود إنتاج ومكون محلى فعلى .

مادة ثالثة : على اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة من الجهات الخارجية ذات الصلة .

مادة رابعة : تحصل التكاليف المعيارية عن إجراء هذه المعاينات وفقاً للتكاليف المعيارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .

مادة خامسة : على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل